

وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء وتحديد فروع الجمارك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية

وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار ميناء ماكدرموت

سابقاً (الشرقيون حالياً) دائرة جمركية مؤقتة لمدة عام ابتداء من ٢٠٠٤/٥/٢٨ وحتى

٢٠٠٥/٥/٢٧ ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٤/١/٥ ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر المؤرخة ٢٠٠٥/٥/١٨ على تجديد

الترخيص الصادر لشركة الشرقيون للبتروكيماويات باستغلال جزء من الرصيف البحرى

الكائن بمنطقة العين السخنة على ساحل البحر الأحمر فى استقبال غاز البرولين المسال

لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/٢٨ ؛

وعلى طلب شركة الشرقيون للبتروكيماويات المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٢٨ بشأن طلب تجديد

قرار الدائرة الجمركية للميناء المذكور لمدة عام آخر ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر
بكتابه المؤرخ ٢٤/٥/٢٠٠٥ :

وعلى تقرير مصلحة الدفاع المدنى :

قرار:

مادة ١ - يتم مد العمل بقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه
لمدة عام آخر ابتداء من ٢٧/٥/٢٠٠٥ حتى ٢٦/٥/٢٠٠٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة
تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ٢٩/٥/٢٠٠٥

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح